

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المادة 2: تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بمارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم.

المادة 3: تعتبر كأنشطة ومهن منتظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي :

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،

- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية،
- الصحة العمومية،
- البيئة.

المادة 4: يتطلب التسجيل في السجل التجاري لمارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي اللذين تسلّمهمما الإدارات أو الهيئات المؤهلة، عندما تسمح شروط ممارسة النشاط والمهنة بذلك.

المادة 5: يجب أن يخضع كل نشاط ومهنة منظمة إلى تنظيم خاص يتّخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير أو الوزراء المعنيين، طبقا للمادة 24 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

المادة 6: يجب أن يتضمن النص المنظم للنشاط أو المهنة كل العناصر التي تسمح، لا سيما بما يأتي :

- تعريف طبيعة وموضوع النشاط أو المهنة المراد تنظيمهما بدقة بالرجوع لا سيما إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 234 مؤرخ في 14 ذي القعدة 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتصل بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقدمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفية تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجو عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- التوضيح أن عدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي يترتب عنه إلزاميا تقديم المعنى طلبا للشطب من السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الرفض.

المادة 7: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، لجنة وزارية مشتركة تكلف بمجانسة النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 8: تمثل مهام اللجنة في :

- إبداء آراء حول مشاريع النصوص المتعلقة بالأنشطة والمهن المنظمة التي تبادر بها القطاعات الوزارية،

- تكييف النصوص السارية المفعول، عند الاقتضاء،

- لفت انتباه القطاع المبادر بالنص التنظيمي الساري المفعول، في حالة ظهور صعوبات عند تطبيقه، واقتراح الحلول المناسبة عند الاقتضاء.

المادة 9: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله، وتكون من ممثلي عن :

- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزارة المكلفة بالمالية،

- الوزارة المكلفة بالطاقة،

- الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم،

- الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية،

- الوزارة المكلفة بالبيئة،

- الوزارة المكلفة بالصحة،

- الوزارة المعنية بمشروع النص.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص بإمكانه إبداء رأي تقني حول مسألة معينة.

تحدد شروط وكيفيات سير اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 10: يعين أعضاء اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من الوزراء المعينين.

تحدد مدة العهدة لأعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

- تحديد الشروط الخاصة المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة،

- تحديد القدرات المهنية المطلوبة لدى الراغبين في ممارسة الأنشطة أو المهن المنظمة،

- تحديد الشروط المرتبطة بالحالات المهنية والتجهيزات التقنية التي تستعمل والوسائل التقنية الضرورية،

- تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة، وكذا تسليم الرخصة أو الاعتماد،

- تحديد الوثائق المكونة للملف المقدم لطلب الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد، عند الاقتضاء، مدة صلاحية الرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- تحديد، عند الاقتضاء، نطاق التغطية الإقليمية للرخصة أو الاعتماد المؤقت أو النهائي،

- وضع نظام يحدد كيفية إجراء الرقابة على ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة وذلك بتوضيح موضوعها وكيفيات ممارستها وكذا الأعوان المؤهلين في هذا المجال،

- تحديد أجل خمسة عشر (15) يوما لتسليم الرخصة المؤقتة،

- تحديد أجل لتسليم الاعتماد النهائي،

- وضع دفتر شروط تحدد فيه الالتزامات التي تقوم عليها مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوی المستفيد من الرخصة أو الاعتماد والعقوبات الإدارية في حالة المخالفات،

- تحديد نموذج الرخصة أو الاعتماد المؤقت والنهائي،

- تحديد حالات المخالفات التي يترتب عليها :

* السحب المؤقت للرخصة أو الاعتماد الذي يؤدي إلى تعليق الممارسة مع تحديد مدة،

* السحب النهائي للرخصة أو الاعتماد الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري.

- تحديد مهلة للتجار الممارسين عند دخول المرسوم الذي ينظم النشاط أو المهنة للامتنال لأحكامه، حيز التنفيذ،

1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة باللامة البحرية وشروط إصدارها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحکام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تكلف المدارس التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين بتكوين رجال البحر والمستخدمين التقنيين البحريين والميكانيكيين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

ويتوج التكوين بما يأتي :

1 - الدبلومات الآتية :

- ملاح بحري، شعبة السطح أو الماكينات،
- ملاح بحري كهروتقني،
- مؤهل في الملاحة الساحلية،
- رئيس سفينة في الملاحة الساحلية،
- ملازم أول في الملاحة الساحلية،
- ربان في الملاحة الساحلية،
- ملازم أول ميكانيكي من الدرجة الثانية،
- ضابط ميكانيكي من الدرجة الثانية.

2 - الشهادات المعترف بها في هذا المجال طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يحدد التنظيم الداخلي للمدارس التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 11 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 14 ذي القعده عام 1436 المؤرخ 29 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15 - 235 مؤرخ في 14 ذي القعده عام 1436 المؤرخ 29 غشت سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 المؤرخ 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكنولوجيا والتدريب البحريين.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 125 و 85 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال التوبات للعاملين في البحر الحرر بلندن يوم 7 يوليو سنة 1978 التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88 - 88 المؤرخ في 9 رمضان عام 1408 الموافق 26 أبريل 1988،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المؤرخ 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المؤرخ 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 المؤرخ 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 المؤرخ 2 يونيو سنة